دعوی

القرار رقم (ISR-2020-206)| الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5845)| لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي – عـدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المـدة النظاميـة للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الـزكاة والضريبة والجمـارك بشـأن الربـط الزكـوي التقديـري لعـام - دلـت النصـوص علـى أن النظـر فـي مثـل هـذه الدعـوى مشـروطًا بالاعتـراض خلال (٦٠) يومًا مـن تاريخ الإخطـار بالقـرار - ثبـت للدائـرة مـن ملـف الدعـوى الريخ المدعـي أبلغ بالقـرار محـل الاعتـراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٦هـ، في حيـن لـم يتقـدم باعتراضـه أمـام المدعـى عليهـا إلا فـي تاريـخ ١٤٤١/٠١/١٨هـ، أي بعـد فـوات الأجـل النظامي المحدد في الفقـرة (١) مـن المادة (الثانية والعشـرين) مـن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة- مـؤدى ذلك: عـدم قبـول دعـوى شكلًا لتقديم الاعتـراض أمـام المدعى عليهـا بعـد فـوات المـدة النظاميـة- اعتبـار القـرار نهائيًـا وواجـب النفـاذ بموجـب المـادة عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة.

المستند:

· الفقـرة (۱) مـن المـادة (الثانيـة والعشـرين) مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة، الصـادرة بالقـرار الــوزاري رقــم (۲۰۸۲) وتاريـخ ۲۰۲۰/۱۶۱۱هــ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يـوم الاثنيـن ١٤٤٢/٠٣/٠٢ هــ، الموافـق ٢٠٢/١٠/١٩م، اجتمعـت الدائـرة الثانيـة للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضريبـة الدخـل فـي مدينـة الريـاض، المنشـأة بموجـب نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) وتاريـخ ٢٥/١/١٥١هـ، وتعديلاتـه، المُشـكلة بموجـب الأمـر الملكـي رقـم (٦٥٤٧٤) وتاريـخ ٣٣٩/١٢/١٣هـ، وذلك للنظر في الدعـوى المُشـار إليهـا أعـلاه؛ وحيـث اسـتوفت الدعـوى المتطلبـات النظاميـة المقـررة، فقـد أُودعـت لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة برقـم (٥٨٤٥- ٢-١٠٠١) وتاريـخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هــ الموافـق ٢٠٢٠/٠٢/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٠/١/١٤٤١هـ، تقدم/ ...، هوية وطنية رقـم (....)، مالك (مؤسسـة ... للمقـاولات)، سـجل تجـاري رقـم (......)، أمـام المدعى عليهـا باعتراضـه على قرارهـا بشـأن الربـط الزكـوي التقديـري لعـام ١٤٣٨هـ، والمبلـغ لـه في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ.

وفي تاريخ ٢٩/١/١٤٤١هـ، أبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم في تاريخ ٢٣/١٠/١٤٤١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي للعام ١٤٣٨هـ، المشار إليه، مستندًا إلى أنه يعترض على مبلغ الزكاة (١٠,٦٢٧/٥٧) ريال، للفترة من ١٤٣٨/١٢/١١هـ، إلى ١٣٩/١٢/١١هـ، والذي مفع منها مبلغ (١٠,٢٩٠/٥٧) ريال وقت تقديم الاعتراض، وتبقى مبلغ قدره (٩,٣٧٧) ريال، بحجة أنه لم يقدم أي إقرار يخص الفترة المشار إليها ، وأن الإقرار مقدم بصورة آلية من قبل المدعى عليها، وتفاجأ بأن رأس مال مؤسسته المدخل في الإقرار مقدم بمقدر بقيمة (٢٨٨,٠٠٠) ريال، في حين أن لديه سجلين تجاريين الأول يتعلق بمؤسسة مقاولات عامة للمباني برأس مال قدره (٢٠,٠٠٠) ريال، والثاني يتعلق بمؤسسة إنتاج وتوزيع برأس مال (١٠,٠٠٠) ريال، وأنه يعمل على التسوية مع المدعى عليها لشطب السجلات، وقد تم وضع حساباته البنكية بالمكشوف بمبلغ قدره (٢٦,٠٠٠) ريال تقريبًا في نهاية شهر يناير ٢٥٠٠م.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي استنادًا إلى المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة، بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

وفي يـوم الاثنيـن ٢٠/١/١٦٤١هـ، الموافـق ٢٠٢٠/١٠/١٩، وفي تمـام السـاعة السادسة مسـاءً، الموعد المحدد لنظر الدعـوى، وبعد الاطـلاع على الفقرة رقم (٦) من المـادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبيـة، والمتضمنـة جـواز انعقـاد جلسـات الدائـرة بواسـطـة وسـائل التقنيـة الحديثـة، تمـت المنـاداة علـي الطرفيـن، فحضر المدعـي...، هويـة وطنيـة رقـم (....)، كمـا حضر/، بصفتـه ممثـلًا للمدعـي عليهـا، بموجـب التفويـض رقـم (...)، المرفقـة نسخـة منـه في ملـف الدعـوى. وفي الجلسـة تـم فتح باب المرافعـة بسـؤال المدعي عـن الدعـوى فأجـاب: أعتـرض علـي الربـط الزكـوي التقديري لعـام ١٤٣٨هـ المـؤرخ في ١٦/٩٠/٠٩٤هـ، فأجـاب: أعتـرض عليهـا بتقدير رأس المـال بمبلـغ (٢٨٨،٠٠٠) ريال، في حين أن رأس مال سجلاتنا التجاريـة مبلـغ قـدره (٣٥،٠٠٠) ريال، وأكتفي بصحيفـة الدعـوي المرفوعـة علـي البوابـة الإلكترونيـة للأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة، وأتمسـك بمـا ورد فيهـا مـن دفـوع. وبعـرض ذلـك علـي ممثـل المدعـي عليها أجـاب: تطلب المدعى عليهـا عدم قبول الدعـوي مـن الناحيـة الشكلية لفـوات المـدة النظاميـة للاعتـراض أمـام المدعـي عليهـا،

حيث تم الربط على المدعي تقديريًا والمبلغ له آليًا في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ، ولم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعية أجاب بصحة ذلك. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/٢٦هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/٢٦هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٨هـ. وحيث يعد هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (١٦٠٤٦) وتاريخ ١١٤٤١/١٤/١١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهـة مصـدرة القرار خلال سـتين يومًا مـن تاريخ التبلغ بـه، حيث تنـص الفقـرة (١) من المادة (الثانية والعشـرين) مـن اللائحـة التنفيذية لجباية الـزكاة، الصـادرة بالقرار الـوزاري رقم (١٨٠٦) وتاريخ ١٠٢/١/١١هـ، على أنـه «يحـق للمكلف الاعتراض على البط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يعد مضى المحة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ الدد٠/٥٩/١٤ من ملف الدعوى أنّ المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ الرحـ العتراضـ أمـام المدعى عليهـا إلا في تاريـخ الداد١/٠٦/١٥ من المادة (١) من المادة (الثانيـة والعشـرين) مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة، المشـار إليهـا، الأمـر الـذي يتعيـن معـه عـدم قبـول الدعـوى شـكلًا؛ لتقديـم الاعتـراض أمـام المدعـى عليهـا بعـد فـوات المـدة النظامــة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عـدم قبـول دعـوى المدعـي/ ...، هويـة وطنيـة رقـم (.....)، مالـك (مؤسسـة ...)، سـجل تجـاري رقـم (......)، شـكلًا وفقًـا لمـا ورد فـى الأسـباب.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الاربعاء ١٤٤٢/٠٤/٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استثنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بديث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المحة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.